

Distr.: General
22 December 2020



الدورة الخامسة والسبعون

البند 84 من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن
وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين
الدبلوماسيين والقنصليين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/75/430)، الفقرة 7]

**139/75 - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية
والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁾،

وإدراكاً منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيزهما،

*واقتراناً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،
بما في ذلك تلك المستمدة من مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، شرط أساسي لتسيير العلاقات بين
الدول بصورة طبيعية وتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،*

*وإذ تشير جزعها أعمال العنف الجديدة والمتكررة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين
وضد الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات،*

(1) A/75/168.



مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يودي بها ويعيق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإنّ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإنّ تشير إلى أنه لا يجوز، بالقدر المنصوص عليه في قواعد القانون الدولي ذات الصلة، انتهاك حرمة مباني البعثات الدبلوماسية والمباني القنصلية ومباني البعثات الدائمة ذات المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي، والمسكن الخاصة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعنيين والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي، وبأنه لا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها، بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلا بموافقة الدولة المعتمدة،

وإنّ تشير إلى أن البعثات الدبلوماسية والقنصلية قد تحتفظ بالمحفوظات والوثائق في أشكال مختلفة، وأن المراسلات الرسمية يمكن أن تتخذ أشكالاً متنوعة، وأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية قد تستخدم طائفة متنوعة من وسائل الاتصال،

وإنّ تذكر بأن حرمة محفوظات البعثات الدبلوماسية والقنصلية ووثائقها مصونة دائماً أيا كان مكانها، وأن حرمة المراسلات الرسمية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية مصونة كذلك،

وإنّ تذكر أيضاً بأن الدول عليها أن تسمح للبعثات الدبلوماسية والقنصلية بحرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وأن تحميها، وبأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية يجوز لها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة في الاتصال بحكوماتها وبغيرها من البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لدولتها، أيا كان مكانها،

وإنّ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وحسب الاقتضاء، أفراد أسرهم، فضلا عن حرمة البعثات الدائمة، وحسب الاقتضاء، الممثلين المعنيين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وأفراد أسرهم،

وإنّ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات أن يحترموا قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، دون أن يخل ذلك بهذه الامتيازات والحصانات،

وإنّ تشير أيضاً إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل يتنافى مع مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

وإنّ تشدد على أن من واجب الدول أن تتخذ في الوقت المناسب جميع التدابير الملائمة، وفق ما يقتضيه القانون الدولي، بما في ذلك التدابير الوقائية، لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات، وأن تقدم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإنّ ترهب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل تحقيقاً لهذه الغاية وفقاً لالتزاماتها الدولية،

وإنّ تسلّم بأن التدابير الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، إلى جانب التعاون الوثيق بين الدول في هذا الصدد، تتسم بأهمية خاصة على ضوء التحديات التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

واقتناعا منها بأن دور الأمم المتحدة، بما يشمل إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة 168/35 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1980 والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات لاحقة للجمعية، هو دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

1 - **ترحب** بتقرير الأمين العام؛

2 - **تدين بقوة** جميع أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات، وتشدد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً؛

3 - **تحث** الدول على أن تتوخى الصرامة، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، في مراعاة جميع مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفي تطبيقها وإنفاذها، بما يشمل المبادئ والقواعد المتعلقة بالحرمة، وعلى أن تكفل بصفة خاصة، وفقاً لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة 2 أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع وحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها على يد كل من يشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو يحرض على ارتكابها أو ينظمها أو يقوم بها، سواء كانوا أشخاصاً أو جماعات أو منظمات؛

4 - **تحث أيضاً** الدول على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة 2 أعلاه، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، وعلى أن تكفل، بمشاركة الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال لتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

5 - **توصي** بأن تتعاون الدول على نحو وثيق بجملة طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، بما في ذلك التدابير الوقائية، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات في الوقت المناسب عن ملاسبات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

6 - **تحث** الدول على الامتنال الصارم لقواعد القانون الدولي السارية التي تنظم حماية حرمة مباني البعثات الدبلوماسية والمباني القنصلية ومباني البعثات الدائمة ذات المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛

7 - **تحث أيضاً** الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقاً للقانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية بأي شكل من الأشكال، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك ما ينطوي منها على أعمال عنف؛

8 - **توصي** بأن تتعاون الدول على نحو وثيق مع الدولة التي يمكن أن تكون قد حدثت في أرضها إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية من أجل تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

- 9 - **تهييب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في أن تصبح أطرافاً فيها؛
- 10 - **تهييب** بالدول القيام، في الحالات التي تنشأ فيها منازعة بشأن انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات ومحفوظاتها ومبانيها أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة 2 أعلاه، باستعمال الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات سلمياً، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة، متى اعتبر ذلك ملائماً؛
- 11 - **تحث** :

(أ) جميع الدول على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام⁽²⁾، بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك، وقدر الإمكان الدولة التي يوجد فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام، بالتدابير المتخذة لتقديم مرتكب الجريمة إلى العدالة وإبلاغه، وفقاً لقوانينها، بالنتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد مرتكب الجريمة وبالتدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

12 - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه، دون تأخير، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يذكرها فيها بالطلب الوارد في الفقرة 11 أعلاه؛

(ب) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة 11 أعلاه، عند تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك؛

(ج) أن يقوم، حسب الاقتضاء، عندما يجري الإبلاغ عملاً بالفقرة 11 (أ) أعلاه عن وقوع انتهاك خطير، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة 11 أعلاه؛

(د) أن يوجه رسائل تذكيرية إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، إذا لم يجر خلال فترة زمنية معقولة تقديم تقارير عملاً بالفقرة 11 (أ) أعلاه أو تقارير متابعة عملاً بالفقرة 11 (ب) أعلاه؛

13 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يدعو الدول، في المذكرة التعميمية المشار إليها في الفقرة 12 (أ) أعلاه، إلى موافاته بأرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة أو أية تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛

14 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً يتضمن:

(2) A/42/485، المرفق.

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه وحالة الانضمام إليها؛

(ب) موجزا للتقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين 11 و 13 أعلاه؛

15 - تدعو الأمين العام إلى أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه؛

16 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".

الجلسة العامة 45

15 كانون الأول/ديسمبر 2020